مقدمة

ان الحمد للـــه ، نحمـــده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ باللـــه من شرور أنفســـنا وسيئات أعمالنا ، من يهـــده اللـــه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهد أن لا اله الا اللـــه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبـــده ورسوله .

(يا أيها الذين آمنوا اتقـــوا اللـــه حق تقـــاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون (١) .

(يا ايهـــا النـــاس اتقـــــوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحـــدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثـــيرا ونساء واتقـــوا اللـــه الذى تساءلون به والأرحام ان اللـــه كان عليكم رقيبـــا) (٢) .

(يا ايهـــا الذين آمنـــوا اتقـــوا اللـــه وقولوا قولا ســـديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع اللـــه ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) (٣) .

أما بعـــد : فان أصـــدق الحديث كتاب اللـــه ، وأحسن الهـــدى هـــدى محمـــد وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضـــلالة ، وكل ضلالة فى النـــار (٤) .

---

(١) آل عمـــران : ١٠٢ .
(٢) النســـاء : ١ .
(٣) الأحزاب : ٧٠ ــ ٧١ .
(٤) أنظر خطبـــة الحاجة التى كان رسول اللـــه ــ صلى اللـــه عليـــه وآله وسلم ــ يعلمها أصـــحابه ، تأليف العـــلامة المحـــدث / محمد ناصر الدين الألبـــانى .

فى كل تشريع للـــه حكمـــة لا شك ظهـــرت لعقولنا أو خفيت ، وما علينا الا التسليم والانصـــياع لأمر اللـــه . هـــذا هو الأصـــل فى الأخـــذ بالتشريعات الصادرة من اللـــه ورسوله .

لكن كثيرا من النفوس تزداد يقينا وراحة اذا هى رأت حكم الحضر والاباحة بينـــة واضـــحة ، ولتلك النفوس ولغيرها جعل اللـــه آيات بينـــات فى أضرار كل ما حرمه ونفـــع كل ما أمر به .

قال تعـــالى : **(ولا تقـــربوا الزنى انه كان فاحشـــة وســـاء ســـبيلا) (١) .**

وان كل ما قـــد قيـــل عن حكمة تحـــريم الزنا أو يمكن أن يقـــال لمنـــدرج تحت قوله تعـــالى : **(انه كان فاحشة ، وساء سبيلا) .**

ومن ذلك أن الزنا سبب لأغلب جـــرائم القتـــــل ، وبالأخص فى المجتمعات التى لا تأخذ بالحدود الاسلامية وتأخذ بقـــوانين البشر حيث تكثر ما يسمونها « جرائم الشرف » ولو أقيمت الحـــدود لمـــا وجدت .

والزنا سبب لانتشار امراض خطيرة معـــدية ووراثية (٢) .

كما أن الزنا ابادة للنســـــل ، لأنه صرف لمـــاء الحيـــاة فى غير موضعه ، واضاعة للأنساب .

وتأثير انتشـــار هـــــذه الجريمـــة على الأسرة — وهى اللبنـــة الأساسية فى بنـــاء المجتمع — هائل وخطير ، فهو يولد ضعف الثقـــة بين الزوجين ، وعدم اطمئنان الزوج الى الأولاد فهو لا يدرى أهم أولاده أم لا ، فلا يكاد يهتم بهم فيشردون ليكونوا اداة للجريمـــة فى المجتمـــع من جديد .

كما أن سهولة قضـــاء الشهوة عن طـــريق الزنا تزيل كل مبرر لتكوين أسرة ، اذ أن الرجل أو المـــرأة ان وجد حاجته الجنسية ميسرة لا تكلفـــه الا القليـــل وقـــد لا تكلفـــه فلن ينصرف عنها الا أسرة تحمله

---

(١) الاسراء : ٣٢ .

(٢) انظر كتاب الدكتـــور المسلم / نبيـــل الطـــويل « الأمراض الجنسية » حيث وفى هـــذه الناحية حقها من البحث وعدد ما يزيد على (١٢) مرض للاتصال الجنسى المحـــرم .

أعباء وتبعات كان عنها بعيدا ... وبالتالى يعزف الناس عن الزواج — الوسيلة الطبيعية لقضاء الشهوة — الى هذا السبيل الحيوانى الميسر ، فتنتهى الأسرة وهى ان سارت على هدى الاسلام حصن الذرية الحصين ، ومأرز الثقة ، وعنوان الطمأنينة النفسية ، والمحضن الناجح فى تربية الأولاد تربية نقية نظيفة .

وقد كان ابن عباس — رضى الله عنهما — يدعو غلمانه غلاما غلاما فيقول : ألا أزوجك ما من عبد يزنى الا نزع الله منه نور الايمان ، ، وقال : سمعت النبى — صلى الله عليه وآله وسلم — يقول : « من زنى نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء أن يرده اليه رده (١) .

والزنى موكل بزوال النعمة ، فاذا ابتلى عبد ولم يقلع ويرجع فليودع نعم الله فانها ضيف سريع الانفصال وشيك الزوال (ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) . (واذا أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له) .

قال فى شرح الشهاب : الفقر نوعان : فقر يد ، وفقر قلب ، فيذهب شؤم الزنا بركة ماله فيمحقه لأنه كفر النعمة واستعان بها على معصية المنعم فيسلبها ثم يبتلى بفقر قلبه لضعف ايمانه فيفتقر قلبه الى ما ليس عنده ولا يعطى الصبر عنه ، وهو العذاب الدائم .

وأخرج ابن عساكر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أوحى الله الى موسى أنى قاتل القاتلين ومفقر الزناة . وفى الحديث « الزنى يورث الفقر » (٢) .

وقال : صلى الله عليه وآله وسلم : « أيما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ، ولن يدخلها جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة (٣) .

---

(١) فتح البارى ج ١٢ كتاب الحدود ص ٥٠ .
(٢) فيض القدير ج ٤ ص ٧٢ عن ابن عمر وهو حسن .
(٣) رواه أبو داوود والنسائى وابن ماجه وابن حبان وصححه الحاكم .

وقال : صلى الله عليه وآله وسلم — « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » (١) .

من كل هذا يتبين لنا لماذا جعل الله الزنا قرين الشرك وقتل النفس . قال تعالى : (**والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق اثاما . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهانا**) (٢) . وقال : (**والذين هم لفروجهم حافظون . الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**) (٣) .

ويتبين لنا أيضا معنى قوله — صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة (٤) . فان تلك المفاسد الهائلة والأخطار المساحقة لجريمة الزنا تستحق عدلا وانصافا هذه العقوبة (٥) .

واذا كان الاسلام قد وقف من جريمة الزنا هذا الموقف ، فقد وضع من الأسس والتشريعات ما من شأنه أن يحارب هذه الجريمة قبل وجودها واذا وجدت ، وبعد وجودها .

فانه لما حرم جريمة الزنا كان من العدل والانصاف أن يحرم المقدمات التى تؤدى اليه وتحرض على وجوده ، فليس من المعقول أن يبتعد الناس عن جريمة الزنا فى مجتمع الاختلاط فيه عرف طيب ، والتبرج حضارة ، والخلوة انفتاح ، والملامسة والمصافحة ظرافة ،

---

(١) رواه البخارى ومسلم .
(٢) الفرقان ٦٨ — ٦٩ .
(٣) المؤمنون ٥ — ٧ .
(٤) رواه البخارى ومسلم .
(٥) انظر كتاب خطر التبرج والاختلاط للأستاذ / عبد الباقى رمضان وهو كتاب جليل فى بيان حكم التبرج والاختلاط وعواقبه وخطره وأمراضه و .... الخ .

وتسريح النظرة الحرام استمتاع ، وانتشار الكلمة النابية ، والأغنية الماجنة والصورة العارية حرية .

فمقدمات الفاحشة حرام باتفاق المسلمين (١) فقد اعتبر الاسلام النظرة الآثمة زنا ، فقال — صلى الله عليه وآله وسلم : « زنا العينين النظر » ذلك لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور والبلوى فيه أشد وأكثر ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه .

قال الغزالى — رحمه الله : « ونبه به على أنه لا يصل الى حفظ الفرج الا بحفظ العين عن النظر ، وحفظ القلب عن الفكرة ، وحفظ البطن عن الشبهة والشبع ، فان هذه محركات للشهوة ومفاتيحها . قال عيسى عليه السلام : اياكم والنظر فانه يزرع فى القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة . ثم قال الغزالى : وزنا العين من كبار الصغائر ، وهو يؤدى الى الكبيرة الفاحشة وهى زنا الفرج ، ومن لم يقدر على غض بصره لم يقدر على حفظ دينه (٢) .

والحديث بتمامه « العينان تزنيان وزناهما النظر ، والأذن تزنى وزناها السمع ، واليد تزنى وزناها البطش ، والرجل تزنى وزناها المشى ، والقلب يتمنى ويشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » (٣). وزاد أبو داوود الفم وفى بعض طرق الحديث زيادة اللسان .

قال ابن عربى : هذا أمر بتقييد الجوارح ... وكل جارحة تصرفت فيما حرم عليها التصرف فيه فذلك التصرف منها على هذا الوجه حرام هو زناها (٤) .

قال — صلى الله عليه وآله وسلم — فى الحديث القدسى : « النظرة سهم مسموم من سهام ابليس ، من تركها مخافتى أبدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه » . رواه أحمد والطبرانى .

---

(١) أنظر فتاوى ابن تيمية ج ١١ ص ٥٤٣ .
(٢) فيض القدير ج ٤ ص ٦٥ .
(٣) رواه البخارى ومسلم .
(٤) فيض القدير ج ٤ ص ٦٦ .

ويدخل فى زنا اليـد مصافحة الأجنبية ، وفى زنا اللسـان والأذن الغنـاء واستماعه .

وقـد شـدد الاسلام على الخلوة واعتبرها من أشد المحـرمات قال ـ صلى اللـه عليه وآلـه وسلم : اياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت (١) . والحمو قريب الزوج من أخيه وابن أخيـه وعمـه وابن عمـه فان ذلك طريق الزنا لأن دخول القـريب لا يثير ريبـة ، فعلى المـرأة أن لا تدخل أحدا بيت زوجها فى غيابه الا أن يكون محـرما لهـا وما سـوى ذلك فانه المـوت .

وقال : صلى اللـه عليـه وآلـه وسلم : « لايخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان (٢) ، ونهى عن أن تسافر المـرأة الا مع محرم فقال رجل ان زوجتى خرجت حاجة وقـد سجلت فى غزوة كذا فقال : انطلق فحج مع امرأتك (٣) .

ومن مقدمات الزنا وميسراته الاختلاط وقـد منعه الاسلام بقوله تعـالى : **(يانساء النبى لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقـول فيطمع الذى فى قلبـه مرض وقلن قولا معـروفا . وقـرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهليـة الأولى)** (٤) .

وقـد جاء فى « **وقـرن** » قرائتان أحدهما بالفتح للقـاف بمعنى لزوم البيت والقـرار فيه ، والثانيـة بالكسر له وهى بمعنى الحـلم والرزانة » وكلا القـرائتين تلزمان المـرأة بلزوم البيت وبالحـلم والسـكون والرزانة ، وذلك لتقـوم المـرأة بمهمتها فى البيت وهى المهمة المقدسة تربيـة الأجيال ، ولتؤدى واجباتها الزوجية . وكل ذلك يحتاج الى الحلم والرزانة ، لتجعل البيت مثابة راحة لزوجها وأولادها ، واخراج المرأة من بيتها تحطيم لهـذه المهمة المقدسة وللرابطة القائمـة عليها وتحريض على الفاحشة .

---

(١) البخارى ومسلم .
(٢) الترمذى والنسائى .
(٣) البخارى ومسلم .
(٤) الأحـزاب ٣٢ .

وفى اضافة البيوت اليهن لطيفة : وهى حفزهن على بذل أكبر جهد ممكن فى اقامة واصلاح هـذه البيوت فالبيوت بيوتهن (١) .

فالآية فيها الأمر بلزوم المرأة البيت فان دعت الحاجة لخروجها فلتكن باذن الزوج وبدون زينة وبستر تام .

ومن الأدلة على تحريم الاختلاط قوله تعالى فى نفس السورة : **(... واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ...)** (٢) والأمر بالحجاب أمر بترك ضده .

وقال تعالى : (**يأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما**) (٣) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « صنفان من أمتى لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » (٤) .

وقال : أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهى زانية (٥) ، وقال « اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمسن طيبا (٦) .

بعد هذا نستطيع أن نفهم لماذا حرم الله الزواج بالزانية أو الزانى على المؤمن والمؤمنة وأخبر أنه لا ينكح الزانية الا زان مثلها أو مشرك ، لأنه اما أن يلتزم حكم الله ويعتقد وجوبه أولا ، فان لم

---

(١) بعض معالم المجتمع الاسلامى من سورة الأحزاب تأليف العلامة د. / عبد الوهاب لطف زيد الديلمى .
(٢) الأحزاب ٥٢ .
(٣) الأحزاب ٥٩ .
(٤) رواه مسلم .
(٥) النسائى وأبو داوود والترمذى .
(٦) الموطأ ومسلم .

يلتزمه ولم يعتقد وجوبه فهو مشرك ، وان التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ، وقال تعالى فى نفس الموضوع : (**الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات**) وهذا يقتضى أن من تزوج بهن فهو مثلهن ، اذ من أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغى وقبح هذا مستقر فى فطرة الخلق ، وهو عندهم غاية المسبة .

وأيضا فان البغى لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولادا من غيره فان النبى — صلى الله عليه وآله وسلم — فرق بين الرجل وبين المرأة التى وجدها حبلى من الزنا وقد استأذنه مرثد ابن أبى مرثد الغنوى أن يتزوج عناق وكانت بغيا فقرأ عليه — صلى الله عليه وآله وسلم — آية النور وقال : « لا تنكحها » (١) .

والاسلام حين حرم الزنا ومقدماته وتشدد فى العقوبة عليه انما فعل ذلك فى مقابل أنه اعترف بالغريزة الفطرية وبدلا من أن يطلقها كما يريد الحيوانيون ، أو يغلها كما يريد غيرهم ، فقد نظم مساربها ودعى الى الزواج ، بحيث يتحمل الزوجان تبعات هذه العلاقة واعتبر الزواج علاقة مقدسة يباركها الله ويرعاها وحث عليه ويسره .

ومع هذا التشدد فى العقاب على جريمة الزنا اذا وقعت فان الناظر يجد أن التشريع الاسلامى يتشدد أيضا فى اثبات هذه الجريمة كما سيتبين فى بحثنا ان شاء الله ، فالقوانين البشرية الوضعية تعاقب على الزنا عقابها الخاص بها بمجرد القرينة بينما الشريعة لا تفعل ذلك الا باقرار أو شهود وهى تشترط لكل شروطا صعبة التوفر فى الغالب . فمن أين لأربعة رجال عدول مرضيين أن يشاهدوا فى آن واحد رجلا وامرأة يزنيان بحيث يرون عيانا العملية ويشهدون عليها بدون أدنى اختلاف فى اللفظ أو المكان أو الزمان أو الصفة أو الكيفية ؟

ورغم هذا التشدد فى قبول اثبات الجريمة على شخص ما ، فان من قواعد الشريعة الأصلية درأ الحد بالشبهة فاذا لاحظ القاضى أن هذا الاقرار (هذه الشهادة تكتنفها شبهة محتملة درأ الحد

---

(١) أنظر زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ٩ — ١٠ .

عن الجانى حفاظا على كرامته وفتحا لأبواب التوبة عليه ، وهـــذه القاعدة مبنية على أحاديث عن النبى — صلى اللـــه عليه وآله وسلم — تعضد بعضها بعضا (١) ولأن القاعدة فى التشريع : لأن يخطىء القاضى فى العفو عن المجرم خير له من أن يخطىء فى توقيع العقوبة على برىء ، فلا توقع عقوبة على متهم الا بعد اثبـــات ارتكابه للجريمة بتوفر الأدلة الشرعيـــة .

ومن حق المقـــر أن يرجع عن اقراره ولا يقام عليه الحد الا اذا ظل مستمسكا بهـــذا الاقرار الى بعد تنفيذ العقوبة ، بل قـــد وردت السنة بتلقين المقـــر بجريمة ما من شأنه درأ الحد عنه ، ووردت كذلك بمشروعية الاستفصال ولو طال بحثا عن مخرج للجـــانى (٢) .

فأى رفق هـــذا ... انه القمـــة ولله الحمد .

ويمتد رفق الاســـلام بعباد اللـــه حتى الى أثناء تنفيذ العقـــوبة على من استحقها والى ما بعدها ، فالاسلام ينهى أن يجمع على الزانى الحد والتعنيف (٣) حفظا لكرامته ودلالة على ســـماحة هـــذا الدين ، اذ أنه لا ينظر الى الجـــانى بحقد وازدراء ، وانمـــا ينظر اليه على أنه مريض فهو يترفق به لعلاجه « اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولايثرب » وفى رواية « ولا يعيرها ولا يفندها » ، وقـــد نهى — صلى اللـــه عليه وآلـــه وسلم — عن سب الذى أقيم عليه حد الخمر وقال : « لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم » (٤) . وقال صلى اللـــه عليه وسلم لولى الغامدية : « أحسن اليها فاذا وضعت فأتنى بها » (٥) أمره بالاحســـان

---

(١) أنظر نيـــل الأوطار ج ٧ ص ١١٦ — ١١٩ ، وقـــد خالف الظاهرية قال ابن حزم : ذهب أصحابنا الى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ولا أن تقـــام بشبهة وانما هو الحق للـــه تعالى ولا مزيد فان لم يثبت الحد لم يحل أن يقـــام بشبهة لقـــوله — صلى اللـــه عليـــه وآله وسلم : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » واذا ثبت الحد لم يحـــل أن يدرأ بشبهة لقول اللـــه تعالى (**تلك حدود اللـــه فلا تعتدوها**) . المحلى ج ١١ ص ١٥٣ .

(٢) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٤ .

(٣) نيـــل الأوطار ج ١٢١ ، ١٣٨ .

(٤) فتح البـــارى ج ١٢ ص ١٤٧ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢٠٥ ، ٢١١ .

اليها حفظا لهـا من أقاربها أن تحملهم الغيرة على ايذائها ورحمـة بها اذ قد تابت والنفوس تنفر من الاحسان الى مجرم فحرض — صلى الله عليـه وآله وسلم — على الاحسان اليها .

فالاسلام يقيم على الزانى الحد فقط ولا يجيز التوبيخ أو التقريع بالكلام الى جوار ذلك ولا يجيز التعـذيب بالضرب والاهانة والتهـديد لا فى الزنا ولا فى غيره من الحدود اللهم الا حالة الحرب مع الكفار فلهـا أحكام خاصـة .

ولا عبرة باقـرار المكره مطلقا (١) .

والاسلام يندب من وقع فى شىء من هـذه القاذورات أن يستر على نفسه وينصـح من اطلع أن يستر (٢،٣) فقد قال لولى ماعز لمـا جاء به « هلا سترتهما بثوبك » وأعلمنا فقال : « تعافوا الحـدود فيما بينكم فما بلغنى من خبر فقـد وجب » فالمندوب لمن أتى بفاحشـة أن لا يظهرها ، وينبغى للامام أن يزجر المقـر عن الاقرار ويظهر الكراهية ويأمر بتنحيته (٤) .

ومن رفق الاسلام أن الزانى اذا حد ثم زنى ثانيـة يلزمه حـد آخـر لكنه اذا زنا مرات ولم يحد لا يقام عليه الا حد واحد (٥) .

ويتجلى الرفق أيضا فى أن الاسلام يسقط الاثم عن الجـانى اذا تاب ، حتى ولو كانت المعصية كبيرة ، وهو اجماع عند علماء المسلمين ، اللهم الا خلاف لا قـوة فيه حول توبة القـاتل لكن العلمـاء يختلفون فى : هل التوبة تسقط الحد على قولين . وفرق بين الحد والاثم فذلك عقوبة دنيوية وهـذا عقوبة آخـروية (٦) ، أما اذا أقيم الحـد على الجانى فان هـذا الحد كفارة له فى الدنيا والآخرة جاء ذلك صريحا فى

---

(١) المحلى ج ١١ ص ١٤١ .
(٢) نيـل الأوطار ج ٧ ص ١٢١ ، ١٣٨ .
(٣) الفتـاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٤ ، ١٤٧ .
(٤) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٤ ، ١٤٧ .
(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢٠٥ ، ٢١١ .
(٦) أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢٠٣ — ٢٠٤ ، نيـل الأوطار ج ٧ ص ١٢٨ ، التـاج ج ٤ ص ٢١١ ، المحـلى ج ١١ ص ١٣٧ .

حديثه — صلى الله عليه وآله وسلم : « من فعل شيئا من ذلك فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له » ، وليس فى ذلك خلاف والحمد لله (١) . ويدل له حديث ماعز فقد قال « طهرنى » وأقره الرسول — صلى الله عليه وآله وسلم — وقالت الغامدية « طهرنى » .

واجب الحكام ازاء الحدود الاسلامية :

ان الحدود فى نظر الاسلام هى حقوق الله ، لأنها تمس المجتمع كله ، لذلك فواجب الحكام وهم من استرعاهم الله على العباد اقامة هذه الحدود فان اقامتها طاعة لله ، وعصيان للشيطان ، وتحصيل للخيرات ، فقد ورد فى الحديث « حد يعمل به فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا » (٢) .

ولا يجوز للحكام أخذ مال لتعطيل حد من حدود الله او حق من حقوق خلقه فانما ذلك سحت ، ومن فعل ذلك من الحكام فقد ارتكب مفسدتين : الأولى : تعطيل الحد ، والثانية : أكل السحت ، فترك الواجب وفعل المحرم ... وهذا محل اجماع عند المسلمين .

كما أنه لا يجوز لهم قبول أى شفاعة فى حد من حدود الله مهما كانت منزلة الشافع ، فقد نهر رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — أسامة قائلا : « أتشفع فى حد من حدود الله ؟ » وجاء فى الحديث « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » وقال الزبير « اذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع » ، ويجب أن يكونوا أشداء عند اقامته لا تأخذهم رأفة بالجناة وأهل الفواحش فالرأفة بهم سبب فساد كبير .

ذلك أن التشريع الاسلامى انما يستهدف حماية الكليات او الضروريات الخمس (النفس — العرض — المال — الدين — العقل) ، وقد أقام للحفاظ على كل واحدة حدا يكفل — ان أقيم — الحفاظ على تلك الكلية ، ولم يدع الأمر هملا وانما جعل لكل ضوابط وشروط ... فلله الحمد .

مقارنة بين نظرتى الشريعة والقانون : الى جريمة الزنا :

تنظر القوانين الوضعية الى مسألة الزنا على أنها مسألة شخصية

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٩٩ .
(٢) فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٠٢ .

لا تمس مصلحة الجماعة فما دامت قد تمت عن تراض فلا يهتم بها ولا يعتبرها جريمة ، الا اذا كان أحد طرفى الجريمة زوجا ففى هذه الحالة يعاقب على الفعل لحق الزوج الآخر .

أما الشريعة الاسلامية فانها تعتبر الزنا من الجرائم المضرة بمصلحة الجماعة وتعتبرها اعتداء على كيان الأسرة التى هى أساس الجماعة ، ولهذا اعتبرت عقوبة الزنا من حقوق الله سبحانه .

وينبنى على هذا الاختلاف فى النظرة أن طبيعة القانون سهلت انتشار الفاحشة ، بينما التشريع الاسلامى اذا حكم فان روحه المهيمنة تمنع ذلك بل ويكاد فى ظله ينعدم .

البحث :

بعد هذا تبدو أهمية وجود بحث محرر لأحكام الزنا فى الشريعة وهذا ما حاولت القيام به مستعينا بالله .

وقد قسمته الى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة .

الفصل الأول : فى التعريف ، حيث سنتعرف على التعاريف المختلفة للزنا عند فقهائنا الأجلاء ، ونخلص من ذلك الى أركان الجريمة التى لا تثبت الا (بوجودها) حيث نناقشها مبينين ما هو منها وما ليس منها .

الفصل الثانى : فى أصناف الزناة وعقوباتهم ، وسنتحدث عن كل من البكر ، الثيب ، الرقيق ، وعقوبة كل منهم .

الفصل الثالث : فى الأدلة التى يثبت بها الزنا ، وسنتحدث عن ما هو محل اتفاق وهو الاقرار والشهادة مبينين شروط كل . ثم عن المختلف فيه من الأدلة .

الخاتمة : حيث نسجل نتائج البحث .

والله نسأل أن ينفع به ، وأن يتقبله انه على كل شىء قدير وعليه اتكالنا واعتمادنا .

عبد الملك منصور

مدخـــل

الحـــد لغـــة واصطلاحا

الحـــد لغـــة : المنـــع ، ومنه ســـمى البواب حدادا ، وسميت عقوبات المعاصى حدودا لأنها تمنع العاصى من العودة الى تلك المعصية التى حـــد لأجلها ، فى الغالب ولصـــل الحد الشىء الحاجز بين الشيئين، ويقـــال على ما ميز الشىء من غيره ، ومنـــه حدود الدار والأرض ، ويطلق الحـــد أيضـــا على نفس المعصـــية ومنه (**تلك حـــدود اللـــه فلا تقربوها**) .

وفى الشرع : « عقـــوبة مقـــدرة لأجل حق اللـــه » ، فيخـــرج التعزير لعـــدم تقـــديره والقصاص لأنه حق لآدمى (١) .

---

(١) نيـــل الأوطار ص ٩٨ جـــزء ٧ .